

# كِتَابُ الصَّوْمِ

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرَضُ  
بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ  
بِالضَّرُورَةِ، فَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ،  
إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا نَشَأَ بِبَادِيَةِ  
بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ  
قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ  
فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:  
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
« شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ  
اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ  
لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ  
ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. »

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
شُعَبِ الْإِيمَانِ.

وَالصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ،  
وَشَرْعًا: الْإِمْسَاكُ عَنْ جَمِيعِ  
الْمُفْطَرَاتِ، جَمِيعَ النَّهَارِ،

قَابِلًا لِلصَّوْمِ بِنِيَّةٍ  
مَخْصُوصَةٍ.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ  
الهِلَالِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ  
ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ بِتَصَدِيقِ مَنْ  
يُوثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، أَوْ  
بِثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ.

وَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ  
الْمُنَجِّمِينَ وَالْحُسَّابِ، وَلَا  
بِالْحِسَابِ مِنْ رَمَضَانَ،  
وَعَلِمْنَا أَنَّ عَمَلَهُمْ بِحِسَابِهَا  
وَكَذَا مِنْ صِدْقِهَا.

وَشُرُوطٌ وَجُوبَةٌ أَرْبَعَةٌ:  
الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،  
وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةٌ:  
الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنَّقَاءُ  
مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ،  
وَالْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَنْعَقِدُ صَوْمُ يَوْمِي  
العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
الثَّلَاثَةِ، وَيَوْمِ الشُّكِّ، وَهُوَ  
يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا

تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ، أَوْ  
شُهِدَ بِهَا.

— ٢٨٧ —

مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ  
يَعْتَقِدْهُ أَوْ يَظُنَّ صِدْقَهُمْ، وَلَا  
الصَّيَامُ وَجُوبًا فِي الْأُولَى،  
وَجَوَازًا فِي الثَّانِيَةِ، وَأَجْزَاءُهُ  
عَنْ رَمَضَانَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْهُ،

وَالنَّصْفُ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ  
إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ  
يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَنْ شَرَعَ  
فِي صَوْمِ نَفْلٍ جَازَ لَهُ قَطْعُهُ.

(أَرْكَانُهُ) شَعْبَانُ (الْأَوَّلُ) النَّيَّةُ  
لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،  
وَالنَّذْرُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ،  
وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ  
عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ

السَّنةِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا لِوَجْهِ  
اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَضُرُّ الْإِبْتِهَامُ  
مَا يُنَافِي الصَّوْمَ.

وَتَصِيحُ نِيَّةِ النَّفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ  
إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلَ مُفْطِرًا، وَلَوْ  
تَسَحَّرَ أَوْ شَرِبَ لِدَفْعِ  
الْعَطَشِ نَهَارًا، أَوْ امْتَنَعَ عَنِ  
الْمُفْطِرِ خَوْفًا مِنْ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ كَانَ نِيَّةً إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ

الصَّوْمُ لِتَضَمُّنِهِ قَصْدَ  
الصَّوْمِ.

وَلَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ لَيْلًا وَظَلَعَ  
الْفَجْرُ وَهُوَ نَاسٍ لَمْ يُحْسَبْ  
لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ، لَكِنَّ يَجِبُ  
عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ  
الْوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ  
ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَمَنْ عَلِيهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ  
فَأَخَّرَ قَضَاءَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى  
دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ حَرْمٍ  
عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ فِدْيَةُ التَّأخِيرِ  
لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَتَكَرَّرُ  
الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ.

(الثَّانِي) تَرْكُ الْمُفْطِرَاتِ،  
وَهِيَ أَحَدُ عَشَرَ:

(الأوَّلُ) وَصُورُ عَيْنٍ مِنْ  
مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى الْجَوْفِ  
كَالدِّمَاغِ وَبَاطِنِ الْحَلْقِ  
وَالْأُذُنِ وَالْبَطْنِ وَالْإِخْلِيلِ،  
فَلَوْ وَصَلَتْ مُخَالَفَةٌ مِنْ  
الرَّأْسِ أَوْ الصَّدْرِ إِلَى حَدِّ  
الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ وَهُوَ مَخْرُجُ  
الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقِيلَ الْخَاءِ،  
نَفَذَتْ إِلَى الْجَوْفِ بِنَفْسِهَا  
وَقُدْرَةِ جِسْمِهَا فَأَفْطَرَ.

خِلَافًا مَا إِذَا عَجَزَ عَنْ  
جَذِبِهَا، فَلَا يُفْطِرُ.

(الثَّانِي) الْوَطْءُ، وَهُوَ تَغْيِيبُ  
جَمِيعِ الْحَشْفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ  
دُبُرٍ أَدْمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ عَمْدًا.

(الثَّالِثُ) خُرُوجُ الْمَنِيِّ  
بِاسْتِمْنَاءٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ  
اسْتِمْتَاعٍ، أَمَّا خُرُوجُ الْمَذِيِّ  
فَلَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا

بِاللَّمْسِ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ  
كَزَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا  
إِنْ كَانَ بِلَا حَائِلٍ، سِوَاءُ كَانَ  
يَشْتَهِيهَا أُمَّ لَا.

— ٢٨٨ —

وَأَنْ كَانَ اللَّامِسُ لِمَحْرَمِهِ  
كَأَخْتٍ أَفْطَرَ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ،  
وَبِلَا حَائِلٍ، وَأَنْ كَانَ لَا  
يَشْتَهِي طَبَعًا كَالْأُمِّ وَالْأَخْتِ

فَلَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا كَالْفَطْرِ  
بِخُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِاخْتِلَامٍ،  
أَوْ بِنَحْوِ نَظَرٍ وَفِكْرٍ مَا لَمْ يَكُنْ  
مِنْ عَادَتِهِ الْإِنْزَالُ بِهِ.

(الرَّابِعُ) الْقِيءُ.

(الْخَامِسُ) الْحَيْضُ.

(السَّادِسُ) النَّفَّاسُ.

(السَّابِعُ) الْوِلَادَةُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ

بَلَلٍ.

(الثَّامِنُ) الْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً.

(التَّاسِعُ) الْإِغْمَاءُ جَمِيعَ

النَّهَارِ.

(الْعَاشِرُ) السُّكْرُ جَمِيعَ

النَّهَارِ.

(الْحَادِي عَشَرَ) الرَّدَّةُ،

وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَشَرَطُ الْإِفْطَارِ أَنْ يَفْعَلَهُ

عَالِمًا عَامِدًا ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ

مُخْتَارًا، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ  
اسْتَمْنَى أَوْ اسْتَقَاءَ، أَوْ جَامَعَ  
نَاسِيًا لِلصَّوْمِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ  
جَاهِلًا، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ  
بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ  
الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

وَلَا يَضُرُّ الكُّحْلُ فِي العَيْنِ  
وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ،  
وَلَا بَلَغَ الرِّيقِ الظَّاهِرِ

الصَّافِي، وَلَا إِخْرَاجُ لِسَانِهِ  
وَعَلَيْهِ رِيْقٌ وَابْتِلَاعُهُ، وَلَا  
يَضُرُّ وَصُولُ ذُبَابٍ أَوْ بَعُوضٍ  
أَوْ غُبَارٍ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ غَرَبَلَةٍ  
نَحْوِ دَقِيقٍ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَا  
إِدْخَالُ مَقْعَدَتِهِ بِغَيْرِ إِدْخَالِ  
شَيْءٍ مَعَهَا إِذَا خَرَجَتْ.

وَلَا يَسْبِقُ مَاءُ ظَهَارَةٍ مِنْ  
وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ مَضْمَضَةٍ

أَوْ اسْتِنشَاقٍ غَيْرِ مُبَالِغٍ  
فِيهِمَا، سِوَاءُ كَانَا وَاجِبَيْنِ أَوْ  
مَنْدُوبَيْنِ، وَلَوْ غَمَسَ فِي  
الْمَاءِ نَعَمٌ إِنْ عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ  
أَنَّهُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ لَوْ  
انْغَمَسَ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْهُ التَّحَرُّزُ  
حَرْمَ عَلَيْهِ الْإِنْغِمَاسُ وَأَفْطَرَ  
بِالسَّبْقِ.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّاغْتِسَالُ إِلَّا  
بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فَلَا يُفْطِرُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ اللَّمْسُ  
وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْقُبْلَةُ إِنْ حَرَّكَتْ  
شَهْوَتَهُ وَلَا يَكْرَهُ.

وَيُفْطِرُ عِنْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ، وَيَجُوزُ بِسَمَاعِ أَذَانِ  
مِنْ عَدَلٍ عَارِفٍ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ

بِغُرُوبِ الشَّمْسِ عَنِ  
مُشَاهَدَةٍ، أَوْ بِالِاجْتِهَادِ بِوُرُودِ  
نَحْوِهِ، وَيَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ  
إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ، فَلَوْ  
تَسَحَّرَ ظَانًّا أَنَّ اللَّيْلَ بَاقٍ، أَوْ  
أَكَلَ ظَانًّا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ  
غَرَبَتْ.

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَظَنَّ  
غَلَطًا بُطْلَ صَوْمِهِ، وَوَجَبَ  
عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ وَالْقِضَاءُ، وَلَوْ  
جَهْلًا بِلَا اجْتِهَادٍ فَأَفْطَرَ أَوْ  
تَسْحَرَ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْحَالَ  
صَحَّ صَوْمُهُ فِي تَسْحَرِهِ،  
وَبَطُلَ فِي إِفْطَارِهِ.

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يُجَامِعُ  
فَإِنْ نَزَعَ حَالًا صَحَّ صَوْمُهُ،

وَإِنْ اسْتَدَامَ بَطَلَ صَوْمُهُ،  
وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ  
مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَفِي فِيهِ  
ظَرْفٌ خَيْطٌ قَدْ ابْتَلَعَهُ لَيْلًا

مَعَ الْأَكْلِ، فَإِنْ ابْتَلَعَ بَاقِيَهُ  
أَفْطَرَ لِيُصُولَ عَيْنٍ إِلَى  
جَوْفِهِ، وَإِنْ نَزَعَهُ أَفْطَرَ لِأَنَّهُ  
تَعَمَّدَ الْقَطْعَ، وَإِنْ تَرَكَهُ  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِاتِّصَالِهِ  
بِالنَّجَاسَةِ الَّتِي فِي جَوْفِهِ.

وَطَرِيقَةُ التَّخْلِصِ مِنْ ذَلِكَ  
أَنْ يَنْزِعَهُ شَخْصٌ آخَرَ مِنْهُ

وَهُوَ غَافِلٌ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ  
لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ.

وَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ  
الِامْتِنَاعُ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ،  
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ  
مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ حُرْمَةٌ، وَإِلَّا فَلَا  
صَوْمَ لَهُ. قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مَا  
تَصَامَمُ

وَفِي مُقَلَّتِي عَيْنٍ مَا تَغْضِي  
وَفِي مَنْطِقِي صَمْتُ خَطْلِي  
إِذَا مِنْ صَوْمِ الْجُوعِ وَالظَّمَا

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا  
جُعِلَ لِكْسْرِ النَّفْسِ وَقَمْعِهَا  
عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْمَعَاصِي،  
فَإِذَا لَمْ يَزَلِ الْإِنْسَانُ مُتَّبِعًا

هَوَاهُ عَاكِفًا عَلَى مَعْصِيَةِ  
مَوْلَاهُ، فَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ  
رَمَضَانَ، إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ  
صَائِمٍ جَامِعِ عَطْشَانَ، لِقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« كَمِ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ  
صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَكَمِ مِنْ  
قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا  
السَّهَرُ. »

رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَسُنَّتُهُ  
السُّحُورُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ  
بِدُخُولِ النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ  
اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهُ مَعَ تَيَقُّنِ بَقَاءِ  
اللَّيْلِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ  
تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، وَأَنْ يَكُونَ  
الْفِطْرُ عَلَى تَمَرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
فَعَلَى مَاءٍ، وَالِدُّعَاءُ بَعْدَهُ.

وَهُوَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ،  
وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَبِكَ  
آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ،  
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ.»

قِيلَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصُومُ  
فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: يَا  
عَظِيمُ، يَا عَظِيمُ، أَنْتَ إِلَهِي  
لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ

الْعَظِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ  
الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ، إِلَّا خَرَجَ  
مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.»

وَأَنْ يُقْتَسَلَ مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ  
لَيْلًا، وَأَنْ يُكْتَبَ الصَّدَقَةَ  
وَالْإِطْعَامَ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ،  
وَالذِّكْرَ، لَا سِوَمَا فِي الْعَشْرِ  
الْأَخِيرِ، وَيُسَنُّ صَوْمُ سِتَّةِ

أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا،  
وَصَوْمُهَا أَفْضَلُ.

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَتَأْسُوعَاءَ  
وَعَاشُورَاءَ، وَيُسُنُّ صَوْمُ  
الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ.

(مَكْرُوهَاتُهُ): شَمُّ الرِّيَّاحِينَ،  
وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا، وَالْحِجَامَةُ،  
وَالْقَصْدُ، وَذَوْقُ الطَّعَامِ

بِاللِّسَانِ، وَالْمَضْغُ لِمَا لَا  
يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ،  
فَإِنْ كَانَ لَهَا كَالطَّبَّاحِ، وَمَنْ  
يَعُضُّ غَيْرَهُ كَوَلَدٍ صَغِيرٍ  
وَحَيَوَانٍ فَلَا كَرَاهَةَ.

فَصْلٌ فِي الْإِعْتِكَافِ

هُوَ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ  
شَخْصٍ خُصَّ بِبِنْيَةِ، وَهُوَ  
سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كُلُّ وَقْتٍ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَنْ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ  
وَهُوَ صَائِمٌ فَكَأَنَّمَا اعْتَقَ  
نَسَمَةً.»

وَالْفَوَائِدُ بَعْضُ الْغَايَاتِ بَيْنَ  
الْحِلَّتَيْنِ بَأَنَّ تُحْلَبَ ثُمَّ تُتْرَكَ  
فَصِيلَهَا لِئِذِ اللَّبَنِ ثُمَّ يَعُودُ  
حَلِيبُهَا. وَالنَّسَمَةُ: النَّفْسُ،  
وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الرَّقِيقُ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُهُ  
فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ  
لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ اعْتَكَفَ

الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ  
وَلَا زَمَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ  
تَعَالَى، وَلِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ  
الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ،  
فَإِنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ، وَتَنْقَلُ  
لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ مِنْ بَيْنِهِ.

وَمَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي

الْمَجْمُوعِ أَنَّهَا مُنْتَقِلَةٌ فِي  
لَيَالِي الْعَشْرِ.

## ( كتاب الصوم )

وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلاً نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام قال الله تعالى : ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ) إلى قوله ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) وقال صلى الله عليه وسلم « شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رواه ابن ماجه والبيهقي في شُعب الإيمان . والصوم لغة الإمساك وشرعاً إمساك عن جميع المفطرات جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة . يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو بتصديق من يثق به بأنه رأى الهلال ، أو بثبوت رؤيته ولو بشهادة عدل ولا يجب العمل بقول المنجم والحاسب أن الليلة من رمضان وعليهما أن يعملوا بحسابهما وكذا من صدقهما . ( وشروط وجوبه ) أربعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والقدرة على الصوم . ( وشروط صحته ) أربعة : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء من الحيض والنفاس ، والوقت القابل للصوم . ويحرم ولا ينعقد صوم يومى العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها

من ترد شهادته ما لم يعتقد أو يظن صدقهم وإلا صام وجوباً في الأولى وجوازاً في الثانية وأجزأه عن رمضان إذا تبين أنه منه ، والنصف الثاني من شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله. ومن شرع في صوم نفل يجوز له قطعه (أركاناً) شيثان (الأول) النية ليلاً لكل يوم من رمضان والنذر والقضاء والكفارة وأكملها أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم ، ولا يضر الإتيان بما ينافي الصوم بعدها ليلاً وتصح نية النقل قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً ، ولو تسحر أو شرب لدفع العطش نهائياً أو امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كان نيةً إن خطر بباله الصوم لتضمنه قصد الصوم ولو نسي النية ليلاً وطلع الفجر وهو ناسٍ لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحزمة الوقت. ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ومن عليه شيء من رمضان فأخرّ قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مدّ طعام، وتكرر الفدية بتكرر السنين (الثاني) ترك المفطرات وهي أحد عشر (الأول) وصول عين من منقذ مفتوح إلى الجوف كالدماع وباطن الحلق والأذن والبطن والإحليل فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة وقيل الخاء فجرت إلى الجوف بنفسها وقد رعى مجهاً أفتار بخلاف ما إذا عجز عن مجها فلا يفطر (الثاني) الوطء وهو تغييب جميع الحشفة في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة عمداً (الثالث) خروج المنى باستمناء أو لمس والاستمناء طلب خروج المنى، أما خروجه بالاستمناء فمفطر مطلقاً، وأما باللمس فإن كان لغير محارمه كزوجة وأجنبية فلا يفطر إلا إن كان بلا حائل سواء كان بتهوة أم لا

وإن كان اللبس لمحارمه كأخت أفطر إن كان بشهوة وبلا حائل وإن كان لما لا يشتهي طبعاً كالأمرد فلا فطر بخروجه مطلقاً كما لا فطر بخروجه بنفسه أو باحتلام أو بنحو نظر وفكر ما لم يكن من عادته الإيزال به وإلا أفطر (الرابع) التقايؤ (الخامس) الحيض (السادس) النفاس (السابع) الولادة ولو من غير بلل (الثامن) الجنون ولو لحظة (التاسع) الإغماء جميع النهار (العاشر) السكر جميع النهار (الحادى عشر) الرِدَّة والعياذ بالله تعالى . وشرط الإفطار أن يفعله عالماً عامداً ذا كراً للصوم مختاراً ، فلو أكل أو شرب أو ستمنى أو استقاء أو جامع ناسياً للصوم أو مكرهاً أو جاهلاً أو كان قريب عهد للإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فإنه لا يفطر . ولا يضر الكحل فى العين ولو وجد طعمه فى حلقه ، ولا بلع الريق الطاهر الصافى ، ولا إخراج لسانه وعليه ريق وابتاعه ، ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار من طريق أو غربلة نحو دقيق إلى جوفه ، ولا إدخال مقعدته بغير إدخال شىء معها إذا خرجت ، ولا سبق ماء طهارة من وضوء أو غسل أو مضمضة أو استنشاق بغير مبالغة . فيهما سواء كانا واجبين أو مندوبين ولو بالغمس فى الماء ، نعم إن عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه لو انغمس فيه ولم يمكنه التحرز حرم عليه الانغماس وأفطر بالسبق فإن لم يمكنه الاغتسال إلا بهذه الكيفية فلا فطر ويحرم على الصائم اللبس والمباشرة والقبلة إن حركت شهوته وإلا كره ويفطر عند تيقن غروب الشمس ويجوز بسماع أذان من عدل عارف أو بإخباره بغروب الشمس عن مشاهدة أو بالاجتهاد بورد ونحوه ، ويجوز الأكل والشرب إذا ظن بقاء الليل فلو تسحر ظاناً أن الليل باقٍ أو أكل ظاناً أن

الشمس غربت فبان غلظه بطل صومه ووجب عليه الإمساك والقضاء . ولو  
هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحز ، ولم يبين الحال صح صومه في تسحره  
وبطل في إفطاره ولو طلع الفجر وهو يجامع فإن نزع حالا صح صومه وإن  
استدام بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة وهي ( عتق رقبة مؤمنة  
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً  
لكل مسكين مد ) ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً  
مع الأكل فإن ابتلع باقيه أفطر لو صول عين جوفه وإن نزعه أفطر لأنه تعمد القىء  
وإن تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه . وطريقه في التخلص  
من ذلك أن يتزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك لأنه حينئذ  
لا اختيار له فيه . وكما أنه يجب على الصائم الامتناع من المفطرات ينبغي له  
أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة وإلا فلا صوم له . قال بعضهم :  
إذا لم يكن في السمع منى تصامم وفي مقلتي غض وفي منطقي صمت  
فحظي إذا من صومى الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوماً فما صمت  
ولا يخفك أن الصوم إنما جعل لكسر النفس وقمعها عن الشهوات  
والمعاصي ، فإذا لم يزل الإنسان متبعاً هواه عاكفاً على معصية مولاه فليعلم أنه  
لم يصم رمضان إنما هو في صورة صائم جائع عطشان لقوله صلى الله عليه وسلم  
( كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ  
قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ ) رواه البزار والبيهقي « وسننه » السحور ويدخل  
وقته بدخول النصف الثاني من الليل ، وتأخيره مع تيقن بقاء الليل ، وتعجيل  
الفطر بعد تحقق المغيب . وأن يكون الفطر على تمر فاء فحلو ، ودعاء بعده

وهو ، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ،  
وعليك توكلت. قيل ( مامن مسلم يصوم فيقولُ عندَ إفطارهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ  
أنتَ إلهي لا إلهَ غيرُكَ اغفرْ لي الذنْبَ العظيمَ فإنه لا يَغْفِرُ الذنْبَ  
العظيمَ إلا العظيمُ إلا خَرَجَ من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه ) وأن يغتسل من  
حدث أكبر ليلاً وأن يكثر الصدقة والإطعام ، وتلاوة القرآن والذكر .  
لأسيما في العشر الأخير ويسن صوم ستة أيام من شوال والمبادرة بها وصومها  
ولاء أفضل . وصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء ويومى الخميس والاثنين  
« ومكروهاته » شم الرياحين والنظر إليها والحجامة والفصد وذوق الطعام  
باللسان والمضغ لما لا يتحلل منه شيء إلا الحاجة فإن كان لها كطباخ ومن  
يمضغ لغيره كولد صغير وحيوان فلا كراهة .

### ( فصل في الاعتكاف )

هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة مؤكدة كل  
وقت قال صلى الله عليه وسلم ( مَنْ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ فُوقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا  
أَعْتَقَ نَسَمَةً ) والفواق بضم الفاء ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك  
لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود حلبها . والنسمة النفس والمراد بها هنا الرقيق  
ويتأكد في رمضان وأفضله في العشر الأخير منه للاقتداء به صلى الله عليه  
وسلم فقد صح أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان ولازمه حتى توفاه الله  
تعالى ولطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فإنها منحصرة فيه  
وتلزم ليلة بعينها منه . ومال إمامنا الشافعي رضى الله عنه إلى أنها ليلة حاد  
أو ثالث وعشرين . واختار النووي في المجموع أنها منتقلة في ليالي العشر

وَهُوَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ،  
وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَبِكَ  
آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ،  
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ.»

قِيلَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصُومُ  
فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: يَا  
عَظِيمُ، يَا عَظِيمُ، أَنْتَ إِلَهِي

لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ  
الْعَظِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ  
الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ، إِلَّا خَرَجَ  
مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.»

وَأَنْ يُقْتَسَلَ مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ  
لَيْلًا، وَأَنْ يُكْتَبَ الصَّدَقَةَ  
وَالْإِطْعَامَ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ،  
وَالذِّكْرَ، لَا سِوَمَا فِي الْعَشْرِ  
الْأَخِيرِ، وَيُسَنُّ صَوْمُ سِنْتِهِ

أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا،  
وَصَوْمُهَا أَفْضَلُ.

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَتَأْسُوعَاءَ  
وَعَاشُورَاءَ، وَيُسُنُّ صَوْمُ  
الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ.

(مَكْرُوهَاتُهُ): شَمُّ الرِّيَّاحِينَ،  
وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا، وَالْحِجَامَةُ،  
وَالْقَصْدُ، وَذَوْقُ الطَّعَامِ

بِاللِّسَانِ، وَالْمَضْغُ لِمَا لَا  
يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ،  
فَإِنْ كَانَ لَهَا كَالطَّبَّاحِ، وَمَنْ  
يَعُضُّ غَيْرَهُ كَوَلَدٍ صَغِيرٍ  
وَحَيَوَانٍ فَلَا كَرَاهَةَ.

فَصَلُّ فِي الْإِعْتِكَافِ

هُوَ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ  
شَخْصٍ خَصُوصٍ بِنِيَّةٍ، وَهُوَ  
سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كُلُّ وَقْتٍ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَنْ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ  
وَهُوَ صَائِمٌ فَكَأَنَّمَا اعْتَقَ  
نَسَمَةً.»

وَالْفَوَائِدُ بَعْضُ الْغَايَاتِ بَيْنَ  
الْحِلَّتَيْنِ بَأَنَّ تُحْلَبَ ثُمَّ تُتْرَكَ  
فَصِيلَهَا لِئِذِ اللَّبَنِ ثُمَّ يَعُودُ  
حَلِيبُهَا. وَالنَّسَمَةُ: النَّفْسُ،  
وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الرَّقِيقُ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُهُ  
فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ  
لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ اعْتَكَفَ

الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ  
وَلَا زَمَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ  
تَعَالَى، وَلِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ  
الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ،  
فَإِنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ، وَتَنْقَلُ  
لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ مِنْ بَيْنِهِ.

وَمَالَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي

الْمَجْمُوعِ أَنَّهَا مُنْتَقِلَةٌ فِي  
لَيَالِي الْعَشْرِ.  
وَأَرْجَاهَا الْأَوْتَارُ، وَمِنْ  
عَلَامَاتِهَا عَدَمُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ،  
وَطُلُوعُ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا  
بَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرُ شُعَاعٍ.  
وَأَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ: نِيَّةٌ، وَكَوْنُهُ  
فِي مَسْجِدٍ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى،  
وَاللُّبُّ فِيهِ، وَلَوْ يَسِيرًا،  
وَمُعْتَكِفٌ، وَيَنْقَطِعُ بِالْخُرُوجِ

مِنَ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ عُدْرٍ،  
وَبِالْمَرَضِ، وَالسُّكْرِ، وَالْجُنُونِ  
إِنَّ تَدَى سَبَبُهَا، وَالْجَمَاعِ،  
وَأَخْرُوجِ الْفَطْرِ لِلصَّيَامِ.  
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، فَإِنْ  
كَانَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ  
تَتَابَعُ تَخَلُّلُهَا غَالِبًا بَأَنَّ كَانَتْ  
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَ فِي  
الْحَيْضِ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقْلَ  
فِي النَّفَاسِ.

# (كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

بَيَانُ الْعُمْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾  
أَيُّ أَتَوْهُمَا تَامِّينَ،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى  
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ  
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ  
عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا.»  
وَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ  
يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ  
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا  
بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ  
لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.  
وَهُوَ يُكْفِرُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ  
حَتَّى الثَّبَعَاتِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.  
إِنْ مَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ  
أَدَائِهَا، أَمَا إِنْ عَاشَ بَعْدَ  
التَّمَكُّنِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ،  
فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ  
وَأَدَاءُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَنَحْوُ  
ذَلِكَ.

وَالْتَكْفِيرُ بِالنُّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ، أَمَّا  
بِالنُّسْبَةِ لِأُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا،  
حَتَّىٰ لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الزِّنَا ثُمَّ  
حَجَّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا بَعْدَ  
الِاسْتِبْرَاءِ بِسِنَةٍ وَلَا حَدَّ  
قَذْفٍ.

وَالْحَجُّ الْمَكْفُورُ لَمَّا ذُكِرَ هُوَ  
الْمَبْرُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي  
لِلْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ الَّذِي لَمْ

يُخَالِطُهُ ذَنْبٌ مِّنَ الْإِحْرَامِ إِلَى  
التَّحَلُّلِ.

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ  
صَحِيحٍ عَنِ سُرَّاقَةَ قَالَ:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرَتُنَا  
هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أُمَّ لِلْأَبَدِ؟  
فَقَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ».

وأرجاها الأوتار ومن علاماتها عدم الحر والبرد وطلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع . وأركان الاعتكاف: نية ، وكونه في مسجد والجامع أولى واللبث فيه ولويسيرا ومعتكف . وينقطع بالخروج من المسجد بلا عذر وبالردة ، والسكر والجنون إن تعدى بسببهما ، والجماع ، وخروج النى المفطر للصائم ، والحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف المقدور تتابعها تخلوعنهما غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس .

( كتاب الحج والعمرة )

يجبان في العمر مرة قال الله تعالى : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) أي ائتوا بهما تامين ، وقال تعالى ( وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) وقال صلى الله عليه وسلم ( أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا من حج لله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ) رواه الإمام أحمد وغيره . وهو يكفر الصغار والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات قبل تمكنه من أدائها أما إن عاش بعد التمكن فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلاة وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك ، والتكفير بالنسبة للآخرة أما بالنسبة لأموال الدنيا فلا حتى لو ثبت عليه الزنا ثم حج لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة ولا يحد قاذفه ، والحج المكفر لما ذكر هو المبرور ، وهو المستوفى للأركان والشروط الذي لم يخالطه ذنب من الإحرام إلى التحلل ، وروى الدارقطني بسند صحيح عن سراقه قال : قلت : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لا بل للأبد . وعن

